

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية لشاغلي المناصب الدستورية دراسة مقارنة على ضوء التشريع السوداني

الإدارة العامة للشؤون القانونية - رئاسة قوات الشرطة
وزارة الداخلية - جمهورية السودان

د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع

مستخلص:

تعتبر المسؤولية الجنائية لشاغلي المناصب الدستورية من أكثر موضوعات المسؤولية الجنائية أهمية، لكونها تتعلق بمساءلة القيادة السياسية العليا في الدولة، ولما تواجهه من معوقات، أما بسبب عيوب اكتفت صياغة التشريعات المتعلقة بهذه المسؤولية أو لضعفها، أو لتساهل الأجهزة العدلية مع الاتهامات التي توجه لهؤلاء، ولابد لكل مجتمع يريد لنفسه التطور والتقدم من ارساء مبادئ المسؤولية الجنائية بحيث تخضع لها القيادة السياسية العليا في الدولة، شأنها في ذلك شأن سائر الافراد إلا ما يلزم من ضرورة القيام بمهامهم الدستورية والقانونية، وتهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم المنصب السيادي، ونظام المسؤولية الجنائية لشاغلي المناصب السيادية، والتعرف على نوع الحصانة التي يتمتعون بها. وتمثل أهمية الدراسة في حساسية الموضوع فهو من المسكوت عنه في الدوائر التشريعية والعدلية، واقتضت دراسة هذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي والتحليلي. وللقاء الضوء على الموضوع نتناول مفهوم المنصب الدستوري وُميز بينه وبين الوظيفة العليا، فبين مفهوم هذا المنصب من خلال استعراض المذاهب الفقهية ونهجها في تعريفه، ونزيل الالتباس بينه وبين الوظيفة العليا، فبين مفهوم هذا المنصب من خلال استعراض ثم ننتخب له تعريفاً من خلال اتباع مذهباً وسطاً بين المذهبين الموضوعي والشكلي. ثم نبين الحصانات المقررة لشاغلي المناصب الدستورية، وستكون دراستنا مقارنة على ضوء التشريع السوداني. ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ازالة كل العيوب التشريعية المتعلقة بمساءلة شاغلي المناصب السيادية في الدولة، وان تنظم بصورة جلية الجرائم والاجراءات الخاصة بهم في قانون محدد، وان تكون محاكمتهم امام محاكم تكتمل فيها دورة التقاضي من المحكمة الابتدائية الى اعلى درجة للتقاضي موجودة في النظام القضائي، وتوحيد وضبط التشريعات الولائية والاقليمية مع التشريعات الاتحادية فيما يتعلق بمسؤولية شاغلي المناصب الدستورية بحيث تكون منسجمة مع بعضها البعض وازالة اي تناقض بينها، وعدم رهن رفع الحصانة عن شاغلي المناصب السيادية للاعتبارات السياسية. الكلمات المفتاحية: المناصب السيادية، الوظائف العليا، حصانة شاغلي المناصب الدستورية.

Legal system of Criminal Responsibility Constitutional Office Holders, (A comparative study considering Sudanese legislation)

Dr. Abdelhameed Mohammed Ahmed

Abstract:

The criminal responsibility of holders of constitutional positions is considered one of the most important topics of criminal responsibility. As it relates to the accountability of the highest political leadership in the state. Because of the obstacles it faces, either because of defects

in the formulation of the legislation related to this responsibility or its weakness, or because of the leniency of the judicial authorities with the accusations directed at these people. Every society that wants to develop and advance for itself must establish the principles of criminal responsibility so that the highest political leadership in the state is subject to them. As is the case with This is the same as all other individuals, except for what is necessary to carry out their constitutional and legal duties. This study aims to clarify the concept of the sovereign position, the system of criminal liability for holders of sovereign positions, and to identify the type of immunity they enjoy. The importance of the study lies in the sensitivity of the topic, as it is something that is not covered in legislative and judicial circles, and the study of this topic required following the descriptive and analytical approach. To shed light on this topic, we address the concept of the constitutional position and distinguish between it and the higher position. We explain the concept of this position by reviewing the jurisprudential schools of thought and their approach to defining it, and we remove the confusion between it and the higher position by defining the latter as well, and then we choose a definition for it by following a middle school of thought. Between the objective and formal doctrines. Then we will explain the immunities granted to holders of constitutional positions, and our study will be comparative in light of Sudanese legislation. One of the most important findings of the study is to remove all legislative defects related to the accountability of holders of sovereign positions in the state, to clearly regulate their crimes and procedures in a specific law, and to have them tried before courts in which the litigation cycle is completed from the court of first instance to the highest level of litigation present in the system. Judicial, unifying and controlling state and regional legislation with federal legislation regarding the responsibility of holders of constitutional positions so that they are consistent with each other and removing any contradiction between them, and not conditionalizing the lifting of immunity from holders of sovereign positions on political considerations.

Keywords: sovereign positions, senior positions, immunity of constitutional office holders.

مقدمة:

إن احد اهم السمات الحضارية في الدول المتقدمة هو خضوع الجميع حكماً ومحكومين للقانون والمساءلة عن الجرائم التي يرتكبوها، وذلك اعمالاً لمبدأي المساواة وسيادة القانون، غير ان مساءلة شاغلي المناصب السيادية تشكل اكبر المعضلات التي تواجه النظم القانونية في بعض الدول لاسيما وان التشريعات على علاقتها تعززها الفاعلية في التطبيق. وهذه ظاهرة تكرر لسياسة الافلات من العقاب واستمراء ارتكاب الجرائم مع البقاء بمنأى عن المساءلة القانونية، بسبب اقرار نصوص معيبة تقف معها الاجهزة العدلية عاجزة عن اتخاذ الاجراء المناسب في الوقت المناسب، وهذا يؤثر في النظم الحاكمة قد يؤدي الى سقوطها مما يضعف الدولة. السودان احدي الدول التي تعاني من هذه العيوب التشريعية، وفي سبيل تقوية نظام الحكم في الدولة فان اقرار نظام محكم للمساءلة الجنائية لشاغلي المناصب السيادية يعتبر احد اهم دعائم استقرار النظام السياسي في الدولة. ومن ناحية اخرى فان تخصيص بعض شاغلي المناصب السيادية بنظام قضائي مستقل لهو مدعاة لعدم تحقيق العدل وللافلات من المساءلة القانونية، حيث اقر المشرع السوداني تخصيص المحكمة الدستورية في محاكمتهم واختزال التقاضي في مرحلة واحدة.

من خلال هذا البحث نحاول تسليط الضوء على النظام القانوني للمسؤولية الجنائية لشاغلي المناصب السيادية في التشريع السوداني لنعزز من فرض نهوض الدولة بعد عقود من عدم الاستقرار السياسي والذي يعد موضوعنا احد اهم مداخله.

اهمية البحث :

تكمن اهمية هذا البحث في كونه يلقي الضوء على احد اهم جوانب المسؤولية الجنائية المتعلقة بالقيادة العليا للدولة، حيث تتحشم بعض الانظمة القانونية عن اقرار نظام محكم، وان هي اقرت ذلك تجعله في نصوص يكتنفها الغموض والنقص والتناقض تتضح ثغراته من خلاله التطبيق، ليُستغل استغلالاً سلبياً، الامر الذي يجعله نظاماً بلا محتوى، وتناول هذا الموضوع يساعد في تطوير نظام مساءلة شاغلي المناصب السيادية والاستقرار السياسي في الدولة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى الاتي :

1. بيان مفهوم المنصب السيادي ومذهب المشرع السوداني في ذلك، والفرق بينه وبين الوظيفة العليا.
2. بيان مذهب المشرع السوداني في نظام المسؤولية الجنائية لشاغلي المناصب السيادية في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م والدستور الانتقالي السابق لسنة 2005م وقانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م وقانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م والعيوب التي صاحبته.
3. التعرف على نوع الحصانة الممنوحة لشاغلي المناصب السيادية والاجراءات التي تتبع لرفعها.

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في الاتي:

1. اقر المشرع السوداني مبدأ مساءلة شاغلي المناصب السيادية غير ان النصوص التي اقرت ذلك شابتها العديد من العيوب التشريعية.

2. رهن المشرع رفع الحصانة عن بعض شاغلي المناصب السيادية للاعتبارات السياسية، وليس للاعتبارات القانونية التي تتموحر في اداء الواجب والمصلحة العامة للمجتمع.
3. تخصيص بعض شاغلي المناصب السيادية في الدولة بقضاء خاص دون الالتزام بنظام الاجراءات الجنائية فيما يتعلق (بتعدد درجات التقاضي، أو التدرج في التقاضي) لهو مدعاة لعدم العدل وللافات من المساءلة الجنائية.
4. استثناء بعض الجرائم من الحصانة بالنسبة لرئيس الجمهورية او النائب الاول دون تنظيم تلك الجرائم في قانون يشكل حالة من الفراغ التشريعي وهو ضرب من العيوب التشريعية الذي يلزم ازالته.

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لاستجلاء الاحكام والمبادئ التي تحتويها.

خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم المنصب الدستوري والتمييز بينه وبين الوظيفة العليا، اما المبحث الثاني فتناولنا الحصانات المقررة لشاغلي المناصب الدستورية، وختمنا البحث بما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات.

مفهوم المنصب الدستوري والتمييز بينه وبين الوظيفة العليا:

تعريف المنصب الدستوري:

لم تتفق كل التشريعات ولا الفقه حول مسمى المنصب السياسي السامي في الدولة، فهناك من يطلق عليه المنصب السيادي، فيما تطلق عليه فئة اخرى المنصب الدستوري كما هو حال المشرع السوداني والذي يميز في ذلك بين المناصب السياسية السامية حيث يطلق عليها المناصب الدستورية، وبين الوظائف العليا، وذلك على عكس الفقه العراقي الذي يجمع بين المناصب السياسية السامية وبين الوظائف العليا، حيث يطلق عليها في مجملها المناصب السيادية. وفي اطار تعريف هذا المنصب في المجال الفقهي لم نلتمس اتفاقاً حول مفهوم موحد له، حيث يحدد على ضوء طبيعة المسؤولية التي تلقى على عاتق من يشغلها، وفي اطار المهام المنوطة به، وقد تبنى الفقه الى اكثر من مذهب وليبيان هذا المفهوم يجدر بنا ان نتناول تلك الاراء، ومن خلال اطلاعنا على هذه الاراء يمكن ردها الى مذهبين هما المذهب الموضوعي والمذهب الشكلي، ونبين ذلك فيما يلي:

المذهب الموضوعي:

وفي داخل هذا المذهب هناك راين هما:

الراي الاول:

يرى انصار هذا المذهب ان المنصب السيادي هو كل منصب يكون لشاغله القدرة على القيام بعمل من اعمال السيادة او المشاركة فيه بصورة مباشرة وفقاً للدستور او القوانين النافذة، كرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضائه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والمحافظون والقيادات العليا

في الاجهزة الامنية والعسكرية وممثلي السلك الدبلوماسي. وقد حاول انصار هذا الراي التوسع في مفهوم المنصب السيادي ليشمل مناصب اخرى مثل منصب المدير العام باعتبار ان من يتولاه يشغل درجة خاصة يتطلب التعيين فيها اجراءات خاصة تفوق تلك التي تتطلبها الدرجات الادنى⁽¹⁾.

الراي الثاني:

انصار هذا الراي يضيّقون من مفهوم المنصب السيادي بحيث يقصرونه على شاغلي المناصب التنفيذية العليا دون غيرها ومن ثم فان المنصب السيادي عندهم يشمل كل منصب تنفيذي او امني رفيع كرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه ومستشار الامن الوطني ورؤساء الهيئات المستقلة⁽²⁾. فيستبعد بذلك هذا الراي رئيس واعضاء السلطة التشريعية واعضاء السلطة القضائية من نطاق المناصب السيادية رغم اهمية هذه المناصب وتعلقها بسيادة الدولة ومصالحها العليا، فهذه المناصب تدخل في اطار المناصب السيادية لما تنطوي عليه من تمثيل للارادة العامة التي تمنح اعضاء السلطة التشريعية مكانة عليا لا تقل شأنًا عن المناصب التنفيذية، كما ان السلطة القضائية باحتلالها لمكانتها المرموقة بين سلطات الدولة تعد من المناصب السيادية في الدولة⁽³⁾.

المذهب الشكلي :

يذهب انصار هذا المذهب الى ان المنصب السيادي هو ذلك المنصب الذي يتطلب التعيين فيه اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في التعيين في المناصب العادية. ومن ثم تقسم المناصب السيادية وفقاً لهذا الراي الى ثلاث فئات، الفئة الاولى تشمل المناصب ذات الطبيعة التنفيذية كرئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ووكلاء الوزارات ومن هم بدرجة الوزير والسفراء، بينما تشمل الفئة الثانية المناصب ذات الطبيعة القضائية كرئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الادعاء العام (رئيس النيابة العامة) ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ورئيس واعضاء هيئة التمييز الاتحادية، اما الفئة الثالثة فتشمل المناصب الامنية الرفيعة كمستشار الامن الوطني ورئيس جهاز المخابرات ورئيس اركان القوات المسلحة ومعاونيه وكل من هم بمنصب قائد فرقة. وقد استبعد هذا المذهب رئيس واعضاء السلطة التشريعية ونوابه من عداد المناصب السيادية فيما توسع في مجال المناصب التنفيذية والامنية والقضائية⁽⁴⁾. وقد عرّف المنصب السيادي بانه: ذلك المنصب الذي يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وامنها، بحيث يمنح شاغله القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بسيادة الدولة وامنها ومصالحها العليا⁽⁵⁾.

لم يستخدم المشرع السوداني مصطلح المنصب السيادي على غرار كثير من التشريعات كالمشرع العراقي، وانما استخدم بدلاً منه مصطلح المنصب الدستوري، واعتمد في مفهومه لهذا المنصب على المذهب الموضوعي فلم يورد تعريفاً له وانما حدد من يشغله وقسمهم لفئتين، الفئة الاولى هم رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس المجلس الوطني، اما الفئة الاخرى فهم مساعد ومستشار رئيس الجمهورية، ونائبي رئيس المجلس الوطني، والوالي والوزير القومي (الاتحادي) ورئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني، ورئيس مجلس الولاية، ووزير الدولة، والوزير الولائي، والمعتمد، ونائب رئيس مجلس الولاية، ورئيس الهيئة النيابية، ونائب رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية⁽⁶⁾. فلم يمنح المشرع هذه الصفة لكل اعضاء الهيئات التشريعية وانما

لرؤسائها ونوابهم ورؤساء اللجان ونوابهم اما الاعضاء فلم تشملهم هذه الصفة مع اقراره لهم بالحصانة. ونميل في تعريف المنصب السيادي الى مذهب مختلط يجمع بين المذهبين الموضوعي والشكلي، وعلى ضوء ذلك نعرفه بأنه: ذلك المنصب الذي ينادى به اداء الاعمال السيادية العليا في الدولة، في كافة مستويات الحكم حسبما ينظمه الدستور، والذي يتطلب تسنمه اجراءات خاصة تتعلق اما باستحقاق دستوري سياسي كالانتخابات او بالاتفاقات السياسية، وتكون فترته محددة اما بالدستور او بالاتفاق السياسي. كذلك نميل الى استخدام مصطلح المنصب السيادي بدلاً عن المنصب الدستوري على غرار بعض التشريعات والفقهاء المقارن، وذلك على عكس ماذهب اليه المشرع السوداني.

التمييز بين المنصب الدستوري والوظيفة العليا:

ويختلف المنصب السيادي عن الوظيفة العليا (السامية) في كون الاولى (منصب) سياسي سامي يتعلق التعيين فيه باستحقاق سياسي (انتخابات او اتفاق سياسي) بتولي حزب او جهة ما الحكم في الدولة، ولذلك يعتبر منصباً سياسياً، فيما الاخرى (وظيفة) يتعلق التعيين فيها بالتردد في سلك وظيفي محدد تحكمه قوانين الخدمة المدنية ما يتيح للموظف اكتساب خبرات واسعة في مجال عمله تؤهله للترقي والتدرج في الوظيفة الى ان يتبوأ سنماً المؤسسة، ومع كونها وظيفة تحكمها قوانين الخدمة المدنية، الا ان التعيين فيها تتولاها السلطة السياسية القائمة، ولذلك فهي لا تخلو من الطابع السياسي. وجاء تعريف (الوظائف العليا) في المادة (3) من القانون الاطاري للخدمة المدنية لسنة 2018م بانها: يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الرابعة والثالثة والثانية، اما (الوظائف القيادية العليا) فيقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الأولى فما فوق أو ما يعادلها أو أي درجات أخرى يقررها مجلس الوزراء القومي كوظائف قيادية عليا. ووفقاً للمادة (35) البند (3) من ذات القانون تكون سلطة اجازة الترقيات للوظائف القيادية العليا لمجلس الوزراء. وقد عرفت الوظيفة العليا فقهاً بأنها تلك المهام القيادية التي تسندها السلطة التنفيذية بحكم ما خولها لها الدستور إلى مواطنين أكفاء يتمتعون بسيرة محمودة وماضي سياسي نظيف، ويعتقدون نفس الأيديولوجية السياسية للسلطة الحاكمة ومستعدون لتطبيق برامجها بكل إتقان وعلى قناعة تامة⁽⁷⁾. إن إشكالية الوظيفة العليا في الدولة تثير عدة مسائل يتمحور بعضها حول علاقة الوظيفة العمومية بالنظام السياسي، والبعض الآخر يهدى تأثير المستوى القيادي الذي يحتله أصحاب هذه الوظائف عن فعالية إستراتيجية الدولة وتحكمها في المتغيرات⁽⁸⁾.

الحصانات المقررة لشاغلي المناصب الدستورية:

الحصانات المقررة في القانون الداخلي تشمل أعضاء مجلس السيادة وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي وحكام الاقاليم والولاة. وجاء النص على هذه الحصانات في المادة (22) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م حيث نصت على الآتي: (1- لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس السيادة، أو مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي الانتقالي أو ولاة الولايات/ حكام الأقاليم دون اخذ الإذن اللازم من المجلس التشريعي. 2- يصدر قرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي. 3- إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد

جلسة طارئة⁽⁹⁾. وحتى الآن وبعد مضي أكثر من أربعة أعوام لم يشكل لا المجلس التشريعي ولا المحكمة الدستورية الأمر الذي يضع هذه الوثيقة في محك. وحيث أن البلاد مقبلة على مرحلة دستورية جديدة سوف ندرس هذه الحصانة في الدستور السابق الملغى بالإضافة إلى قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م، بالإضافة إلى دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م الملغى كأحد النماذج للدساتير الولائية، وذلك على النحو التالي:

حصانة رئيس الجمهورية ونائبه:

جاء تنظيم حصانة رئيس الجمهورية ونائبه الأول في المادة (60) من دستور جمهورية السودان الانتقالي الملغى لسنة 2005م والتي نصت على الآتي: (1- يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما. 2- دون إخلال بأحكام البند (1) أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة التشريعية القومية. 3- في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقاً لأحكام البند (2) أعلاه يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه). كما نصت المادة (15/1و) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م على (الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (60/2) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا) كما نصت المادة (16/1د) من ذات القانون على السلطة الإجرائية للمحكمة الدستورية بخصوص الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية وبعض الشخصيات السيادية العليا في الدولة، حيث نصت عليها بقولها: (ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا).

هذه النصوص من النصوص الغريبة جداً التي جاء بها المشرع الدستوري، ووجه الغرابة فيها أنها أنشأت جرائم في الدستور (الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة) والدستور ليس من شأنه تقنين الجرائم، ولم يسن المشرع تشريعاً يحدد كنه ومفهوم وعناصر هذه الجرائم.

فما هي جريمة الخيانة العظمى؟! ليس هناك في التشريعات السودانية قاطبة جريمة بهذا الاسم فأني لنا التعرف على هذه الجريمة؟ هل نستعير تعريف هذه الجريمة من الفقه أو التشريعات السابقة أو الأجنبية؟ فالتشريعات السابقة أُلغيت ولا مجال للعودة إليها. وهي في القانون الانجليزي تلك الجرائم التي ترتكب في حق الملك، سواءً في ذاته أو عرضه أو ضد أحد وزرائه، وليست من الجرائم التي يرتكبها الملك، أما في التشريعات اللاتينية فهي التجسس الذي يقع من المواطن ضد دولته لمصلحة دولة أجنبية. ثم إذا أسلمنا الأمر جدلاً وافترضنا أننا توصلنا إلى تعريف لهذه الجريمة، ما هي العقوبة التي يمكن أن توقع جزاءً لمخالفتها؟ هنا يتوقف المرء ولا يستطيع أن يقول بإمكانية قياس العقوبة أيضاً على ما هو عليه في التشريعات الأجنبية، إذن هذا النص غاية ما يمكن أن يوصف به أنه نص عائم ذلك أن القاعدة الجنائية لا بد أن يتوفر فيها عنصران

حتى تكتسب المشروعية، وهذان العنصران هما عنصر التكليف الذي يحدد الفعل المحظور المكون للجريمة وبين عناصرها وشروطها، وعنصر الجزاء الذي يحدد العقوبة أو التدبير الذي يطال مرتكب هذا الفعل المحظور. وذات هذا الانتقاد يرد على جرميتي الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، فتقدير كل ذلك مسألة نسبية مما يمكن أن تختلف حوله وجهات النظر، وزاد المشرع الأمر تعقيداً والطين بلة أن أحال تقدير قيام هذه الجرائم لأعضاء الهيئة التشريعية، فتنظر هذه الهيئة التشريعية حتى تقع هذه الجرائم ثم تشرع في سن القانون الذي يحاسب عليها، وهذا يعني سريان القانون بأثر رجعي، وهو أمر مخالف لمبدأ الشرعية. ومع التسليم بهذا النص على علته فإن المشرع قد فرض حصانة مطلقة للرئيس ونائبه الأول ضد أي إجراءات قانونية أثناء فترة ولايتهما، وبالمفهوم المخالف فإن هذه الحصانة قاصرة على فترة ولايتها فقط، مما يعني ذلك إمكانية مساءلتها عن جرائمها بعد تنحيها عن السلطة وهذا إجراء يفقد قيمته الأدبية، كما قد لا تتحقق هذه المساواة عملاً بمبدأ التقادم المسقط⁽¹⁰⁾. ويؤخذ أيضاً على ما قرره هذه المواد أن المحكمة الدستورية وهي تباشر مهامها هذه فإنها تصبح محكمة موضوع، وبالتالي نكون أمام مشكلة قانونية وهي ما إذا كان الحكم الصادر منها هو حكم ابتدائي، أم هو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه؟ فإن قلنا إن هذا الحكم هو حكم نهائي فإن ذلك يعتبر إخلالاً بمبدأ (تعدد درجات التقاضي، أو التدرج في التقاضي)⁽¹¹⁾. أما إذا قلنا بأن هذا الحكم هو حكم ابتدائي فإن الأحكام الابتدائية يجب أن تكون خاضعة للطعن فيها، والحق في الطعن في القرارات والتدابير التي تصدرها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف حق قرره المادة (179/1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. ولم يحدد هذا القانون أو غيره كيفية الطعن في هذه الأحكام، ولا يعتبر ما قرره المادة (23/5) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م داخلياً في مجال استئناف أحكام وقرارات هذه المحكمة، فنص هذه المادة أعطى المحكمة أو الأطراف طلب مراجعة أحكامها وقراراتها في حالة واحدة فقط وهو ما إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر، فالمراجعة هنا لعيب شكلي يتعلق بعدم الاختصاص، ولا يشمل أي عيب يتعلق بالموضوع. بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام التي تصدر بها عقوبات متشددة (كالإعدام والقطع والسجن المؤبد) لا يمكن أن تنال شرعيتها بتقاضي على مرحلة واحدة. لذلك فإن الأمثل هو أن ينعقد الاختصاص بمحاكمة هذه الشخصيات لمحكمة تكتمل فيها دورة التقاضي وتكون أحكامها خاضعة للطعن.

كما ان رهن رفع الحصانة عن شاغلي المناصب السيادية يجب ان لا يخضع للاعتبارات السياسية، وانما لاعتبارات اداء الواجب والمصلحة العامة للمجتمع وفق معايير قانونية محددة. وكان الأجدر بالمشرع وهو يقن لهذه الجرائم أن يكون أكثر دقة في بيانها وتحديدها، ونأمل من المشرع وهو يقن لدستور دائم في البلاد أن يتدارك مثل هذه الملاحظات، بحيث يصدر قانوناً يحتوي على كل الاحكام الاجرائية والموضوعية الخاصة بمساءلة شاغلي المناصب الدستورية. وفي النظم القانونية الوضعية يرجع إعفاء رئيس الدولة من المساءلة القانونية إلى قاعدة تقليدية إنجليزية مؤداها أن الملك لا يخطئ (!The King commits no wrong) ويعود أصل هذه القاعدة إلى القانون الروماني حيث كان المقر في أن قيصر الرومان لا يخضع للقوانين التي يصدرها، والحكمة من هذه القاعدة هو أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة وأن يحاط بالاحترام الذي يجعل له مهابة في أعين المحكومين، وهذه المهابة تتوقف عليها استقامة الحكم ويتعلق بها حسن سير الحياة في المجتمع، ولو

أبيح اتهامه جنائياً لصار مثل سائر المواطنين معرضاً للكيد والاتهام بالباطل، الأمر الذي ينزل به إلى مستواهم ويحط من شأنه وقدره في نظرهم⁽¹²⁾. واعتبر الأستاذ عبد القادر عودة حصانة رئيس الدولة مثلاً لعدم المساواة في القوانين الوضعية بين رئيس الدولة وبين سائر أفراد الشعب، فبينما يخضع سائر أفراد الشعب للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة إنه مصدر القانون وإنه السلطة العليا فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها⁽¹³⁾. وتعتبر بعض الدساتير ذات الملك مقدسة كالدستور الدانماركي والدستور الاسباني قبل الجمهورية والدستور الانجليزي فتجعل ذات الملك مصونة لا تمس وتفترض أن الملك لا يخطيء. والأصل في النظم الجمهورية أن رئيس الجمهورية غير مسؤول وكان هذا الوضع السائد في العالم لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة، فالدستور الفرنسي يجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً في حالة واحدة وهي حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمي وعلي هذا سارت معظم دساتير الدول ذات النظام الجمهوري، ووسع الدستور البولندي الذي وضع بعد حرب 1914م من نطاق المسؤولية الجنائية للرئيس، فاعتبر رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً في حالتي الخيانة العظمي والاعتداء علي الدستور، كما جعله مسؤولاً إذا ارتكب جريمة عادية وأشترط لمحاكمته إذن البرلمان وأغلبية خاصة. وهكذا نستطيع أن نخلص مما سبق إلى أن القوانين الوضعية تأخذ بنظريات ثلاث فيما يتعلق بمسؤولية رؤساء الدول جنائياً: فالنظرية الأولى تجعل الرئيس غير مسؤول مطلقاً عن أي جريمة ارتكبها وهذه هي الحصانة المطلقة، والنظرية الثانية تجعله مسؤولاً عن بعض الجرائم دون البعض الآخر وهذه هي الحصانة النسبية، والنظرية الثالثة تجعله مسؤولاً عن كل الجرائم التي يرتكبها⁽¹⁴⁾. ولكن يتطلب لمساءلته إجراءات محددة تتعلق بالحصول على موافقة البرلمان وبأغلبية خاصة، وهذه هي الحصانة الإجرائية.

وواضح أن الدستور السوداني الملغى ومن خلال نص المادة (60) أنفة الذكر قد أخذ بالنظرية الثانية بإقرار حصانة للرئيس ونائبه الأول من المساءلة القانونية، إلا أن المشرع استثنى من هذه الحصانة ثلاث جرائم هي الخيانة العظمي والانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، وكما ذكرنا سابقاً أن هذه المادة قررت مساءلة رئيس الجمهورية ونائبه عن جرائم لا وجود لها في القانون الجنائي، فجريمة الخيانة العظمي إن كانت معروفة في التشريعات السابقة إلا أنه لا وجود لها في التشريعات الحالية، كما أن جريمة السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة هي الأخرى غير محددة. وذات العلة كامنة في قانون المحكمة الدستورية والتي نصت المادة (22/7) منها على إنه: (يحدد قانون خاص طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق والمحاكمة) فالقانون المشار إليه في هذه المادة لم يرَ النور بعد، كما إنه إذا وضع بعد صدور قرار بالاتهام فإنه يتناقض مع مبدأ عدم الرجعية كما ذكرنا سابقاً. وهذا النوع من الحصانة تسمى الحصانة النسبية في مقابل الحصانة المطلقة المشار إليها في النظرية الأولى حيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول مطلقاً عن أي جريمة ارتكبها وقد نصت الفقرة (3) من المادة (60) من الدستور الانتقالي الملغى على أنه في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو نائبه الأول بموجب البند (2) يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه، وهذه الفقرة تكتنفها الغموض في صياغتها لأن التخلي عن المنصب هو إجراء طوعي واختياري وكان الأولي بالمشرع أن يأتي بصيغة تكون قاطعة في دلالتها كأن ينص على أنه في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو نائبه الأول بموجب البند (2) بحكم بات يعتبر قد عزل من منصبه.

حصانة أعضاء الهيئة التشريعية القومية والولاية:

يقصد بأعضاء الهيئة التشريعية أعضاء المجلس الوطني وأعضاء مجلس الولايات كما نصت على ذلك المادة (83/1) من الدستور الانتقالي ونصت على حصانة أعضاء الهيئة التشريعية المادة (92) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م حيث جاء فيها: (1- لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو الهيئة التشريعية القومية ولا يجوز اتخاذ أي تدابير ضبط بحقه أو بحق ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس المعني. 2- يجوز للمجلس المعني في حالة اتهام العضو أو الممثل بجرمة خطيرة رفع الحصانة عن العضو أو الممثل).

إن حصانة أعضاء مجلس النواب عادة ما تكون حصانة ذات شقين، الشق الأول هي حصانة موضوعية تتعلق بمنع إخضاع عضو مجلس النواب للمساءلة القانونية عن الآراء والأفكار والأقوال والمواقف التي يبديها أثناء ممارسته لوظيفته ككاتب بالمجلس سواء صدر منه ذلك داخل البرلمان أو خارجه أثناء جلسة البرلمان أو ندوة سياسية أو مقالة في صحيفة مثلاً بشرط أن يكون ذلك كله ذو صلة بعمله ككاتب برلماني مع ثبوت ضرورتها وملاءمتها لأداء مهامه. وقد بينت المادة (22) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م هذا النوع من الحصانة بقولها: (1- لا يؤاخذ أي عضو أمام أي محكمة ولا تتخذ ضده أي إجراءات جنائية بسبب ما يبديه من أفكار وآراء في سبيل تأدية مهامه النيابية في المجلس الوطني أو أي من مجالس الولايات. 2- فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي عضو أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات بحسب الحال⁽¹⁵⁾. 3- تحدد اللوائح إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني أو أي من المجالس الولائية⁽¹⁶⁾. ومع ذلك إذا كانت الجريمة التي يتهم بها العضو لا صلة لها بتأدية مهامه النيابية واتخذت الإجراءات في مواجهته فإنها لا تبطل كما قررت ذلك سابقة حكومة السودان ضد جعفر محمد علي اشيقر حيث جاء فيها: (3- على الرغم من عدم حصول الإذن السابق من رئيس مجلس الشعب كما أوجبت المادة 134 من لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة 1978 وبالرغم من عدم إخطار رئيس المجلس بأن التهمة لا تتعلق بعمل العضو في مجلس الشعب أو لجانه فإن المخالفة التي وقعت لا تجعل كل الإجراءات التي تمت باطلة ولا تنفي أن هناك اتهاماً بالرشوة، وذلك لأن جريمة الرشوة غير متصلة بأعمال العضو في المجلس⁽¹⁷⁾).

أما الشق الآخر من الحصانة فهي الحصانة الإجرائية، ومؤداها أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء الهيئة التشريعية من فتح بلاغ وما يقتضيه من إجراءات الضبط القضائي كالقبض والتفتيش والحبس والإحالة إلى المحاكمة إلا بعد الحصول على الإذن اللازم من رئيس المجلس المعني، أي إما من رئيس المجلس الوطني إذا كان العضو المتهم يتبع للمجلس الوطني، أو من رئيس مجلس الولايات إذا كان يتبع لمجلس الولايات، وذلك إذا كانت الجريمة لا تتعلق بعمله كعضو بأحد مجالس الهيئة التشريعية وإما من الجرائم العادية التي يرتكبها أي شخص، واستثنى البند (1) من المادة (92) من الدستور الانتقالي الملغى وكذلك البند (2) من المادة (22) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم حالة التلبس من وجوب أخذ الإذن قبل اتخاذ أي إجراءات جنائية في

مواجهة عضو الهيئة التشريعية. وأجاز البند (2) من المادة (92) من الدستور الملغى للمجلس المعني في حالة اتهام العضو أو الممثل بجريمة خطيرة رفع الحصانة عنه، وإن كان ثم ما يعيب هذا البند فهو أن معيار خطورة الجريمة من عدمها - بالرغم من أن السوابق القضائية قد حددتها - هي مسألة موضوعية كان الأجدر تحديدها في القانون، وبالتالي فإن الخلاف حولها أمر وارد في ظل التنوع والاختلافات والتقاطعات السياسية في الدولة، فما يراه البعض جرماً خطيراً قد لا يراه البعض الآخر كذلك، ومع إن هذا الأمر هو أمر قانوني ولكنه يحسم سياسياً من خلال رأي الأغلبية⁽¹⁸⁾. وخلاصة الأمر فيما يتعلق بحصانة عضو الهيئة التشريعية ومن خلال نص المادتين (92) من الدستور الانتقالي لسنة 2005م الملغى و(22) من قانون مخصصات شاغلي الدستورية والتنفيذية فإن حالات اتهام عضو الهيئة التشريعية واتخاذ إجراءات جنائية في مواجهته من عدمه تتمثل في الآتي:

أولاً: حالة الحصانة الموضوعية:

وهي الحالة المتعلقة بأفكار وآراء عضو الهيئة التشريعية المتعلقة بمهامه النيابية الضرورية في سبيل تأدية واجبه، فهذه الحالة لا تخضع للمساءلة الجنائية ويتمتع العضو حيالها بالحصانة الكاملة، ولا تتخذ في مواجهته أي إجراءات جنائية كانت أو غير جنائية، والحكمة منها هو تمكين عضو البرلمان من القيام بمهامه التشريعية والرقابية دون وجل او خوف من تسليط سيف القانون على رقبته، وهو الشخص الوطني الوحيد في الدولة الذي يحظى بهذا النوع من الحصانة.

ثانياً: حالة اتهام العضو بجريمة غير خطيرة:

في هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو الهيئة التشريعية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس المعني، وهذه الحالة لم ينص عليها صراحة وإنما استخلصت بالمفهوم الموافق لنص البند (2) من المادة (92) من الدستور الملغى - التي أجازت للمجلس المعني في حالة اتهام العضو أو الممثل بجريمة خطيرة رفع الحصانة عنه - مقروءة مع البند (1) من ذات المادة حيث يفهم من نص هذا البند إنه يشمل بالإضافة إلى حالة التلبس حالة الاتهام بجرائم غير خطيرة، والإذن في حالة مخالفة البند (1) من هذه المادة يصدر من رئيس المجلس المعني، أما في حالة مخالفة البند (2) فالإذن يصدر من المجلس بموجب إجراءات محددة تحددها اللائحة.

ثالثاً: حالة التلبس:

في حالة التلبس بالجريمة أو ما يعرف بالجرم المشهود لا يتطلب أخذ الإذن وإنما تتخذ الإجراءات الجنائية مباشرة في مواجهة عضو الهيئة التشريعية. وعرف التلبس بأنه حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها⁽¹⁹⁾.

رابعاً: في حالة الإجراءات غير الجنائية:

إن الحصانة المنصوص عليها في المادتين (92) من الدستور الانتقالي لسنة 2005م الملغى و(22) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية قصرت الحصانة للعضو في حالة الاتهامات الجنائية وبالتالي فإن أي إجراءات غير جنائية لا تشملها الحصانة، فيجوز إقامة الدعاوى غير الجنائية ضد العضو كالدعوى المدنية

ودعاوى العمل ودعاوى الأحوال الشخصية دون رهن ذلك بالحصول على أي إذن لأنه غير مطلوب أصلاً، فهذه الدعاوى غير الجنائية في الأصل غير مشمولة بالحصانة المنصوص عليها في الدستور أو القانون، ويستثنى من ذلك الدعاوى المدنية المتعلقة بوقائع مشمولة بالحصانة، فلا تتخذ إجراءات دعوى تعويض مثلاً في مواجهة عضو الهيئة التشريعية بسبب آرائه المتعلقة بأداء واجبه.

حصانة الوزراء والولاة والمعتمدين:

نصت على هذه الحصانة المادة (21) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م فجاء فيها: (فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي من شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية القومية أو الولائية أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله، أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو الوالي بحسب الحال) وهذه الحصانة هي حصانة إجرائية تزول بالحصول على الإذن من رئيس الجمهورية بالنسبة للوزراء الاتحاديين والولاة، ومن الوالي بالنسبة للوزراء الولائيين والمعتمدين، ويتطلب الأمر للحصول على الإذن الاستيثاق من جدية الادعاء، وذلك من خلال إجراء تحقيق إداري أو أي إجراء غيره، فإذا ما ثبت أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراءات جنائية فإنه ترفع الحصانة ويمنح الإذن، وليس بالضرورة أن يثبت من خلال ذلك التحقيق أو الإجراء ارتكاب الشخص المراد اتخاذ الإجراءات ضده للجريمة، وإنما توفر بينات معقولة تكفي لتبرير منح الإذن، كما أن هناك حالات يستحسن فيها منح الإذن حتى وإن كانت البيانات ضعيفة وذلك نزولاً للاحتكام إلى العدالة وطمأنة الرأي العام بأن الجميع سواسية أمام القانون. وليست لهذه الفئة حصانة موضوعية كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية ونائبه الأول وأعضاء الهيئة التشريعية القومية، وهذا ما يفهم من نص هذه المادة، إذ ليس هناك إشارة واضحة من خلال هذا النص يمكن الاستدلال به على الحصانة الموضوعية. وهذه الحصانة أيضاً وفقاً للمفهوم الموافق لنص المادة (21) هذه هي حصانة خاصة بالدعاوى الجنائية، أما الدعاوى غير الجنائية فهي غير مشمولة بالحصانة، وبالتالي يجوز اتخاذها في مواجهتهم مباشرة ولا يستطيع أي شخص من هذه الفئة التذرع بالحصانة في مواجهة الدعاوى غير الجنائية. وكما هو معلوم فإن الدولة تدار بمستوى حكم اتحادي واقليمي وولائي وقد خول الدستور السابق الولايات صلاحيات واسعة فعملت كل ولاية على وضع دستورها وتشريعاتها الخاصة بها، وسوف نستعرض الحصانة في دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م المملغى كأحد النماذج للدساتير الولائية حيث جاء في المادة (47) منه الآتي: (تكون المسؤولية الجنائية لوالي الولاية على الوجه الآتي: أ- يجوز اتهام الوالي أمام محكمة يشكلها رئيس القضاء بجريمة الخيانة العظمي أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الولاية، كما تجوز مقاضاته أمام المحكمة الدستورية إن كان الانتهاك لأحكام الدستور القومي أو هذا الدستور، وفي جميع الحالات يشترط صدور قرار بذلك بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس التشريعي للولاية. ب- في حالة إدانة الوالي وفق أحكام الفقرة (أ) يعتبر كما لو كان قد عزل من منصبه). ويتضح أن هذه المادة من دستور ولاية الجزيرة تتناقض مع نص المادة (21) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية، ووجه التناقض بين المادتين تظهر في أن المادة (21) قيدت اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة شاغلي المناصب التنفيذية القومية والولائية بالحصول على الإذن المكتوب من رئيس الجمهورية أو الوالي بحسب الحال، وبداهة فإن الوالي باعتباره أعلى مسؤول تنفيذي في

الولاية فإن الإذن المطلوب لمقاضاته بموجب هذه المادة هو الإذن من رئيس الجمهورية، بينما قيدت المادة (47) من دستور الولاية الملغى لمقاضاة الوالي صدور قرار بالموافقة على مقاضاته بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس التشريعي للولاية، ولذلك فإن المشرع الدستوري الولائي لم يصمد أمام هذا التناقض إذ سرعان ما جاء بنص يتناقض مع نص المادة (47) وهي المادة (58) من ذات دستور الولاية الانتقالي لسنة 2005م الملغى والتي تنص على الآتي: (يحدد القانون حصانات الوالي ونائبه والوزراء والمعتمدين ورئيس أعضاء مجلس الولاية التشريعي) فأصبح يناقض نفسه بنفسه. وتعكس هذه النصوص حالة من الاضطراب التشريعي الماثلة في الدولة رغماً عن إجراءات وزارة العدل (إدارة التشريع) بإخضاع التشريعات للتنقيح لمواءمتها وحصولها على السلامة من التناقض مع بعضها البعض والتي يبدو إنه قد فات عليهم ذلك.

النتائج:

- من خلال هذا البحث توصل الباحث الى بعض النتائج الآتية:
1. إن الحصانة المقررة لشاغلي المناصب السيادية في الدولة هي حصانة نسبية باستثناء أعضاء البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة المطلقة في نطاق عملهم الرسمي، اما بخلاف ذلك فهم يتمتعون فقط بالحصانة الاجرائية.
 2. ان المشرع اسند صلاحية رفع الحصانة عن أعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي الانتقالي وولاية الولايات وحكام الأقاليم للمجلس التشريعي، وإلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية، ولم تشكل طيلة هذه الفترة لا المجلس التشريعي ولا المحكمة الدستورية، وهذا يقدح في مشروعية الوضع القائم لعدم اكتمال تكوين مؤسساته لاسيما التشريعية والعدلية منها.
 3. إن النصوص المقررة لحصانة شاغلي المناصب السيادية في الدولة غير منسجمة مع بعضها البعض وجاءت مبعثرة بين الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م والداستاتير الولائية وقانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م، بالاضافة الى قانون المحكمة الدستورية مما افرز عيوباً تشريعية تؤدي الى التناقض بين هذه التشريعات.
 4. منح المشرع المحكمة الدستورية صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا، في اجراء معيب يؤدي الى اغلاق درجات التقاضي لعدم بيان جهات الطعن في هذه الاجراءات الذي هو من اهم سمات العدالة.
 5. إن المشرع اقر في الدستور الانتقالي الملغى لسنة 2005م حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية اثناء ولايته، مما يعني امكانية مساءلته بعد نهاية ولايته، فيما اقر مساءلته ونائبيه في حالة اتهامهم بالخيانة العظمى والانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، وهي جرائم لا وجود لها في القانون ولم يسن القانون الذي ينظم هذه الجرائم.
 6. رهن المشرع في الدستور الانتقالي الملغى لسنة 2005م الموافقة على اتخاذ اجراءات قانونية ضد رئيس الجمهورية بصدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة التشريعية القومية، مما يعني رهن هذه الموافقة للاعتبارات السياسية دون القانونية.

7. اغفلت لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني بيان الاجراءات التي يجب ان تتبع لرفع الحصانة اذا كان المتهم هو رئيس المجلس الوطني.

التوصيات:

1. إن تكون الحصانة الممنوحة لشاغلي المناصب السيادية في الدولة هي حصانة نسبية مقرونة باداء الواجب، وضابطها المصلحة العامة، على ان تكون مساءلتهم اثناء فترة شغلهم لمناصبهم، وحال ارتكابهم ما يخالف القانون، وليس بعد انتهاء فترة ولايتهم وتخليهم عن مناصبهم.
2. والبلاد مقبلة على مرحلة سياسية جديدة لا بد من ازالة كل العيوب التشريعية المتعلقة بمساءلة شاغلي المناصب السيادية في الدولة وان تنظم بصورة جلية الجرائم والاجراءات التي تتبع في قانون، على ان تكون المحاكمة امام محاكم تكتمل فيها دورة التقاضي من المحكمة الابتدائية إلى اعلى درجة للتقاضي موجودة في النظام القضائي.
3. توحيد وضبط التشريعات الولائية والاقليمية مع التشريعات الاتحادية لاسيما في مجال محاسبة شاغلي المناصب السيادية بحيث تكون منسجمة مع بعضها البعض وازالة اي تناقض بينها.
4. عدم رهن رفع الحصانة عن شاغلي المناصب السيادية للاعتبارات السياسية، وانما رهنها لاعتبارات اداء الواجب ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع وفق معايير قانونية محددة.
5. إذا كان المتهم المطلوب رفع الحصانة عنه هو رئيس المجلس الوطني نرى أن يكون القرار في هذه الحالة للجنة قيادة المجلس بدون الرئيس ويتولى رئاسة اللجنة في هذه الحالة أقدم نائب لرئيس المجلس، وللجنة أن تبت في أمرها وأن ترفع توصيتها إلى المجلس بذات الإجراءات التي تتبع في حالة اتهام أي عضو بجريمة خطيرة، على ان يقنن ذلك ضمن لائحة اعمال المجلس الوطني.

الهوامش:

- (1) د/ حيدر ادهم عبد الهادي: ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (14) العدد (1) 2012م، ص 41 .
- (2) د/ حسن الياسري: ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد (3) 2011م، ص 81.
- (3) د/ ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (46) 2007م، ص 126.
- (4) د/ معتز فيصل العباسي: ازدواج الجنسية في العراق والوظائف السيادية، المجلة البرلمانية، العدد (1) 2010، ص 17.
- (5) أ.م. د/ رحيم حسين موسى: التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولى المنصب السيادي، شبكة النبأ المعلوماتية، الزيارة بتاريخ 2 يناير 2024م.
- (6) انظر المادتين (4 و 20) من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م.
- (7) بن احمد علي: الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2012، ص 67.
- (8) بن فرحات مولاي لحسن: إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012، ص 40.
- (9) صدرت هذه الوثيقة الدستورية بموجب المرسوم الدستوري رقم (38) لسنة 2019م، عقب الإطاحة بنظام حكم الإنقاذ في 11 ابريل 2019م، وقد ألغت هذه الوثيقة الدستور الانتقالي لسنة 2005م ودساتير الولايات.
- (10) رسالتنا لنيل درجة الدكتوراة بعنوان: الجرائم الماسة بالكيان السياسي للدولة، السودان، جامعة جوبا، 2010م، ص 305.
- (11) إنه من المعلوم أن الأحكام القضائية عرضة للأخطاء لصدورها من بشر وتلك صفة ملازمة للإنسان، ولتلافي الأخطاء في الأحكام القضائية كان المبدأ المقرر هو خضوعها للطعن فيها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للقانون، ولا شك أن مثل هذه المحاكمات تقطع الطريق نحو تحقيق العدالة.
- (12) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 281.
- (13) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي- المجلد الأول، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص 311.
- (14) المرجع السابق، ص 311، 312.

(15) وقد عززت المادة (28) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني (السابق) من هذه الحصانة فجاء في البند (3) منها ما يلي : (يكون لعضو المجلس الحق في التعبير عن رأيه بحرية ومسؤولية وذلك دون قيد سوى ما تفرضه أحكام اللائحة، ولا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية، ولا يسأل أمام أي محكمة (فقط) بسبب الآراء والأفكار التي يبديها في سبيل تأدية مهامه) وجاء في البند (4) من ذات المادة: (لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو المجلس، ولا يجوز اتخاذ تدابير ضبط بحقه أو بحق ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس).

(16) وقد جاءت إجراءات تحديد رفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني في المادة (28) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015م، واستناداً إلى البند (5) من هذه المادة يرفع طلب الإذن من وزير العدل إلى رئيس المجلس الوطني مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ أو دعوى أو تحريات وفقاً للقانون على أن يقرر رئيس المجلس الوطني في الطلب (خلال شهرين كحد أقصى) من استلامه وإلا أحال الأمر إلى لجنة قيادة المجلس. أما في حالة اتهام العضو بجريمة خطيرة فقد أجاز البند (6) من ذات المادة لرئيس المجلس أن يرفع عنه الحصانة بناءً على توصية لجنة قيادة المجلس، ولم يحدد هذا البند نسبة محددة للأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة عن العضو مما يعني إنها ترفع بالأغلبية العادية (المطلقة). ويؤخذ على نص هذه المادة إنها لم تحدد الإجراءات المطلوبة في الحالة التي يكون المتهم المطلوب رفع الحصانة عنه هو رئيس المجلس نفسه، ونرى أن يكون القرار في هذه الحالة للجنة قيادة المجلس بدون الرئيس ويتولى رئاسة اللجنة في هذه الحالة أقدم نائب لرئيس المجلس، وللجنة أن تبت في أمرها وأن ترفع توصيتها إلى المجلس بذات الإجراءات التي تتبع في حالة اتهام أي عضو بجريمة خطيرة.

(17) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م، ص 59، 60.

(18) فسر القضاء السوداني المقصود من الجرائم الخطيرة بما يفهم منه أنها تعني الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر، حيث جاء في سابقة حكومة السودان ضد جعفر محمد علي اشيقر التي اشرنا إليها سابقاً ما يلي: (1- إن عضو مجلس الشعب ليس له أي نوع من الحصانة أو الحماية ضد الجرائم الخطيرة التي يمكن القبض فيها دون أمر قبض حتى لو وقعت أحداث الجريمة داخل أو خارج مجلس الشعب نفسه 2- بالنسبة للجرائم «الغير مطلقة» لا تتخذ ضد عضو مجلس الشعب أية إجراءات جنائية سواء وقعت أحداث الجريمة داخل أو خارج مجلس الشعب إلا بإذن من رئيس المجلس وبعد تحقيق شرطين: أولاً: إخطاره بماهية التهمة المدعى بها. ثانياً: تقديم شهادة بان التهمة المدعى بها غير متصلة بعمله في مجلس الشعب). مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م، ص 59، 60.

(19) د/ سليم ابراهيم حربة والاستاذ ابراهيم العكيلى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد المكتبة القانونية، الطبعة الثانية 2010م، ص 163.

المصادر المراجع:

- (1) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م.
- (2) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م الملغى.
- (3) دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م الملغى.
- (4) قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م.
- (5) د/ حيدر ادهم عبد الهادي: ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (14) العدد (1) 2012م.
- (6) د/ حسن الياسري: ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد (3) 2011م.
- (7) د/ ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (46) 2007م.
- (8) د/ معتز فيصل العباسي: ازدواج الجنسية في العراق والوظائف السيادية، المجلة البرلمانية، العدد (1) 2010، ص 17.
- (9) أ.م. د/ رحيم حسين موسى: التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي، شبكة النبأ المعلوماتية، الزيارة بتاريخ 2 يناير 2024م.
- (10) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 281.
- (11) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي- المجلد الأول، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- (12) عبد الحميد محمد احمد الربيع: الجرائم الماسة بالكيان السياسي للدولة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، السودان، جامعة جوبا، 2010م.
- (13) بن فرحات مولاي لحسن: إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012.
- (14) بن احمد علي: الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2012.

(15) د/ سليم ابراهيم حربى والاستاذ ابراهيم العكيلى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول،

بغداد المكتبة القانونية، الطبعة الثانية 2010م.

(16) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م.